

اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية

د. سمري سامية،

جامعة الجزائر 1

مقدمة:

استحدثت المشرع الدستوري الجزائري "المحكمة الدستورية"¹ كتسمية بديلة عن "المجلس الدستوري"² بموجب التعديل الدستوري المستفتى عليه في أول نوفمبر 2020³، ولعل في ذلك رغبة لمسيرة التوجه العام الذي أخذت به العديد من دول العالم، على غرار المغرب بموجب دستور 2011، وتونس – كذلك – بموجب دستور 2014.⁴

وارتبط توسيع مجالات الرقابة على دستورية القوانين بالامتداد المتزايد للحقوق والحريات الأساسية في المنظومة القانونية الدولية، وتساعد المطالبة بتكليف دساتير الدول

¹ - جاءت تسمية " المحكمة الدستورية" في الدستور الجزائري ضمن الباب الرابع المعنون بـ "مؤسسات الرقابة"، في الفصل الأول بعنوان " المحكمة الدستورية"، بداية من المادة 185 من الدستور.

² - في هذا الموضوع يأتي استعمال مصطلح "المجلس الدستوري" أحيانا و"المحكمة الدستورية" أحيانا أخرى، وسبب ذلك راجع لاختلافهما بين الدستور الذي نص عليها والقانون العضوي المنظم للدفع بعدم الدستورية وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعتمد عليها في إنجاز هذا العمل.

³ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

⁴ - وهي نفس التسمية التي أخذ بها المؤسس الدستوري المغربي في الفصل 129 من دستور 2011، والتونسي في الفصل 118 من دستور 2014.

ومجموع القوانين الداخلية وفقا للمعطيات الجديدة، بحجة المساهمة في حماية أفضل لهذه الحقوق والحريات.⁵

وبالإضافة للاختصاصات التي كان يقوم بها "المجلس الدستوري" - سابقا - في مجال الرقابة على دستورية القوانين، الوجوبية والاختيارية، أدرجت آلية جديدة كرقابة لاحقة، بعد إصدار القوانين، والتي لم يسبق خضوعها من قبل للرقابة الدستورية، لتشكّل هذه الأداة إضافة يمكن أن تساهم في تقييم المنظومة القانونية وتصويبها، بغرض تحقيق انسجام مع مضمون الدستور، في إطار حماية الحقوق والحريات.

وقد قام المشرع الجزائري بتدعيم الرقابة على دستورية القوانين بإصدار القانون العضوي رقم 16-18⁶ المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، تماشيا مع تعديل الدستور في 2016، الذي تناول مسألة الدفع بعدم الدستورية في المادة 188 منه، في ظل "المجلس الدستوري"، إلى غاية نهاية 2020، لينص التعديل المشار إليه من قبل على تسمية "المحكمة الدستورية"، وبقدر ما تثير التسمية الجديدة من تساؤل حول مدى انسجامها مع مصطلح "الدفع بعدم الدستورية"، تطرح الإشكالية الآتية: ماهي اختصاصات المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية وماهي الآثار المترتبة عنها؟

⁵ - هيلين تورار. "تدويل الدساتير الوطنية"، ترجمة: باسيل يوسف، بيت الحكمة: بغداد، دون رقم الطبعة، 2004، ص: 558.

⁶ - قانون عضوي رقم 16-18 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 الصادرة في 5 سبتمبر 2018.

أولاً. اختصاصات المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية:

تتمثل اختصاصات المحكمة الدستورية في صنفين وهما الاختصاصات ذات الطبيعة القانونية والاختصاصات ذات الطبيعة السياسية.

أ. الاختصاصات ذات الطبيعة القانونية:

يمكن إجمالاً تحديد اختصاصات المحكمة الدستورية في مراقبة مدى دستورية الأحكام التشريعية أو التنظيمية، وثبتت الأحكام التشريعية عند مطابقتها لأحكام الدستور، مما يجعلها غير قابلة لإعادة النظر فيها.

1 . مراقبة مدى دستورية الأحكام التشريعية أو التنظيمية:⁷ كآلية للمراجعة اللاحقة للمنظومة القانونية، عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، نحو المحكمة الدستورية، لفحص المسائل المطروحة عليها، بتوجه أحد أطراف الدعوى للجهات القضائية، التي يمكن أن تفعل عملية الرقابة، باعتبارها صاحبة اختصاص وتتمتع بالحد المطلوب من الكفاءة، التي تؤهلها للمساهمة في تكييف الأحكام التشريعية أو التنظيمية⁸ بدستوريتها أو العكس، بالنظر لمدى توفر الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 16-18 — المشار إليه من قبل —

⁷ - ورد ذكر عبارة "الحكم التشريعي أو التنظيمي" في مضمون الفقرة الأولى من المادة 195 من الدستور (تعديل 2020).

⁸ - لم يرد مصطلح "...التنظيمي" في نص المادة 188 من تعديل 2016، فقد ورد مع تعديل 2020 في المادة 195، وبطرح المصطلح الجديد تساؤلاً مرتبطاً بأهمية الإضافة الجديدة، والحدود الفاصلة بين اختصاص كل من المحكمة الدستورية والقضاء الإداري، لمنع أي احتمال للتداخل بين اختصاص الجهتين.

وقد جاء مصطلح "الأحكام التنظيمية" إلى جانب "الأحكام التشريعية"، كجال لفحص مدى دستورية القوانين بواسطة الدفع بعد الدستورية، وقد يطرح هذا الاستعمال إشكالية مرتبطة بإمكانية تداخل اختصاصات كل من المحكمة الدستورية والقضاء الإداري، والحدود الفاصلة بين اختصاصي الجهتين؟

2 - تثبيت المحكمة الدستورية للحكم التشريعي:

فعندما تقرر المحكمة الدستورية أن نصا تشريعا أو تنظيميا لا يخالف الدستور يتم تثبيته، هذا التثبيت يؤدي إلى اكتسابه حصانة، بعدم خضوعه للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية مجددا، إلا في حالة استثنائية مرتبطة بتغير الظروف، وفقا للفقرة الثالثة (03) من المادة الثامنة (08) الواردة في القانون العضوي (18-16)، وهي المتعلقة بتعديل الدستور، الذي يجعل لهذه القاعدة استثناء، مرتبطا بضرورة ملائمة مضمون القانون أو التنظيم وإن تم النظر في دستوريته من قبل، إلى إعادة تكييفه مع مضمون التعديل الجديد.

3 - إضفاء الصفة النهائية والإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية:

وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 198 من الدستور، تؤدي قرارات المحكمة الدستورية بناء على الدفع بعدم الدستورية إلى اكتسابها للصفة النهائية، بعدم قابليتها للمراجعة مرة أخرى أمام الجهات القضائية المختصة، في حالة ظهور مسائل تخضع لنفس الأحكام التشريعية والتنظيمية، وتصبح مُتضمنة في الشرط الثاني من المادة 8 من القانون العضوي

رقم 16-18، بعدم إمكانية إعادة النظر في دستورية حكم تشريعي سبق التصريح بمطابقته للدستور.⁹

بالإضافة إلى إضفاء الصفة النهائية للأحكام التشريعية نجد إلزاميتها للسلطات الإدارية والقضائية،¹⁰ وقد أشارت كذلك المادة 34¹¹ – من قبل – كأول مادة في الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بـ "الحقوق الأساسية والحريات العامة" إلى إلزامية الأحكام الدستورية المتعلقة بمجال الحقوق الأساسية والحريات العامة وضمائنها جميع السلطات والهيئات العمومية.

ب. الاختصاصات ذات الطبيعة السياسية:

تشكل كل من "حماية الحقوق والحريات" مطلباً ركزت عليه العديد من الإعلانات السياسية العالمية، كاستراتيجية بناء قواعد منظمة لمختلف شؤون الأفراد في الدولة، وكذا إدراج حق الأفراد للمساهمة في تقويم المنظومة القانونية في تشكيل الاختصاصات ذات الطبيعة السياسية، للمحكمة الدستورية.

⁹ - تشير المادة 8 من القانون العضوي 16-18 إلى ذكر استثناء على الشرط الثاني المتضمن عدم سبق التصريح بمطابقة الحكم التشريعي للدستور، وهو في حال تغيّر الظروف، والتي ترتبط بتعديل الدستور، ففي هذه الحالة قد يتغير حكم تشريعي مرتبط بالحقوق والحريات، بحكم ضرورة إعادة تكييف مضامين الأحكام التشريعية مع المحتوى الجديد للتعديل، ويؤدي هذا استثناء إلى إعادة النظر في النص رغم سبق النظر فيه والحكم بدستوريته.

¹⁰ - وردت في نفس الفقرة الأخيرة من المادة 198.

¹¹ - المادة 34 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لـ 2020.

1. حماية الحقوق والحريات:

رغم الحداثة النسبية للإعلانات السياسية العالمية، التي ظهرت بغرض حماية الحقوق والحريات عقب الثورة الفرنسية، والتطور المتنامي لمضمونها وتصنيفاتها، إلا أنها أصبحت تشكل عاملاً أساسياً في تقييم الأنظمة السياسية، التي حاولت مساندة هذا المسعى بإدخال تعديلات على دساتيرها تماشياً مع التغيرات الحاصلة في هذا المجال.

وبالرجوع إلى المادة 195 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لـ 2020، نجد أنها تشير إلى السبب الذي يؤسس لتفعيل الدفع بعدم الدستورية، وهو اعتبار أحد أطراف النزاع أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يرتبط بنتيجة النزاع فيه انتهاك لحقوقه وحرياته،¹² فهو الغاية من إدراج آلية الدفع بعدم الدستورية.

2. تقويم المنظومة القانونية:

تسعى العديد من الأنظمة السياسية لبناء منظومة قانونية محكمة في الدولة، بغرض تحقيق الاستقرار وما يتبعه من ارتقاء في تنظيم المجتمع، ويمكن للرقابة على دستورية القوانين أن تساهم في تحقيق هذه الغاية، وبإمكان المحكمة الدستورية أن تتولى هذه المهمة من خلال اختصاصاتها التي تقوم بها، بتصويب جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية واستبعادها، إذا كان في مضمونها ما يؤكد حقيقة المساس بحقوق وحريات أحد المتقاضين.

¹² - مع تعديل الدستور في 2020 تمت إعادة صياغة المادة 188 التي وردت في تعديل 2016، وأصبحت المادة الجديدة برقم 195، ففي الصياغة الأولى تم استعمال عبارة "... ينتهك الحقوق والحريات ..."، والصياغة الجديدة تسند الحقوق والحريات لأحد المتقاضين بالنص على "... ينتهك حقوقه وحرياته" وهي أكثر انسجاماً مع قيد الصفة والمصلحة.

وتشير الفقرة الثالثة من المادة 198 من تعديل 2020 إلى أن النتيجة المترتبة، عن قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، تؤدي إلى نتيجة وهي فقدان أثره، أي الإلغاء بحكم أنه أصبح غير محقق للغاية من وجوده في المنظومة القانونية، لانتهاكه حقوق وحرريات المتقاضين، وبذلك يتم استبعاد جميع الأحكام التشريعية غير الدستورية لتحقيق انسجام أكثر بين بقية مضمون النصوص والغاية منها.

3. حماية مبدئي سمو الدستور وتدرج القوانين:

عند تحقيق النتيجة من الرقابة بواسطة الدفع بعدم الدستورية، تكون المحكمة الدستورية قد حققت النتيجة بحماية مبدئي سمو الدستور وتدرج القوانين، بإخضاع هذه القوانين ومطابقتها لمحتوى نصوص الدستور، ومن خلالها حماية الحقوق والحرريات المنصوص عليها دستوريا، كغاية من إدراج أداة الدفع بعدم الدستورية.

4. تدعيم حق الأفراد في تقويم المنظومة القانونية:

تم اعتبار مسألة منح الأفراد (المتقاضين) حق المساهمة في عملية الرقابة على مدى دستورية القوانين، من المطالب التي شكلت إلى وقت قريب ضرورة لتفعيل دور الأفراد، تحقيقا لمتطلبات دولة القانون، إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما أخذت به النمسا – على سبيل المثال – كنموذج، فقد أتيح لكل من المحكمة القضائية العليا والمحكمة

الإدارية العليا الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الدستورية العليا، رغم أن الدستور النمساوي لا يشير إلى هذا الحق.¹³

ويمكن تقديم هذا الطعن من قبل الأفراد بناء على دعوى مرفوعة، أمام إحدى الجهتين المذكورتين من قبل، وتتولى كل جهة في إطار اختصاصها فحص الطعن المقدم من أي فرد متضرر، وعند التحقق من جدواه تتولى بدورها تقديم الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الدستورية العليا،¹⁴ فهذا الأسلوب غير المباشر في منح الأفراد حق الطعن يمنحهم فرصة المشاركة في عملية تقويم القوانين، ويدعم هذا المسعى دراسة الطعن من قبل جهتين قضائيتين للموضوع المثار، والذي يضيف طابع قابلية النظر فيما بعد أمام المحكمة الدستورية العليا.

وأخذت الجزائر بالأسلوب غير المباشر في مساهمة الأفراد في إثارة الرقابة عن طريق الدفع، فهم لا يمكنهم التوجه بصفة مباشرة إلى المحكمة الدستورية، وإنما تتولى جهة قضائية مطروح أمامها النزاع تحويل رغبة الطرف المتضرر المدعي بوجود خرق لحقوقه وحياته، نحو المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وتتولى كل جهة محال إليها الملف تكييف الموضوع وفحص مدى توفر الجدية وغيرها من الضوابط، لتحال فيما بعد على المحكمة الدستورية، بغرض الفصل في الموضوع، ويساهم اختصاص المحكمة الدستورية في تكريس حق مشاركة

¹³ - د. عبد العزيز محمد سالمان. "ضوابط وقيود الرقابة الدستورية"، سعد سمك للمطبوعات القانونية: القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص48.

¹⁴ - د. عبد العزيز محمد سالمان. نفس المرجع، ص 48.

الأفراد بأسلوب غير مباشر في تقويم المنظومة القانونية، عند إثارة الدفع بعدم الدستورية، وتفعيل المحكمة لهذا الحق بتحقيق النتيجة من ذلك.

5 . تحقيق الأمن القانوني:

رغم حداثة تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، إلا أنه يمكن اعتبار ذلك من أسباب تحقيق الأمن القانوني عند تقويم العمل التشريعي، وانعكاس ذلك على مستوى حماية الحقوق والحريات العامة، فالأمن القانوني أصبح عنصرا أساسيا لارتباطه الوثيق بالحقوق والحريات الأساسية، ولعلاقته كذلك بعامل الاستقرار، بمراعاة قيم العدل والمساواة وغيرها... ومدى انعكاس هذه النتيجة إيجابا على شعور الأفراد بالانتماء للدولة.

ولا اختلاف في اعتبار الأمن القانوني ضروريا لقيام الدولة واستمرارها، وعاملا أساسيا لاستقرارها، فالقانون يرتقي نحو المجتمع السياسي المنظم، عند احتوائه لمقوماته وبوجود منظومة قانونية مرتبطة دوما بالقيم والثوابت في مجتمع قوي أيضا،¹⁵ مؤهل بوعيه واستعداده للارتقاء الدائم، فرغم الظهور الحديث للمصطلح إلا أنه يعد اهتماما قديما، فالعقد الاجتماعي كانت الغاية منه تحقيق الاستقرار والارتقاء بالمجتمع نحو تنظيم أفضل، فهو يبني على أساس وجود قوانين تنظم مختلف شؤون الدولة عموما، وهذه القوانين لا تتحقق الغاية من وجودها دون مراعاتها لمجموعة من المقومات، حتى يمكن اعتبارها فعلا مؤهلة لتحقيق الأمن القانوني.

¹⁵ - غالب غانم. "القوانين والنظم عبر التاريخ"، دار المنشورات الحقوقية: بيروت، الطبعة الأولى، 1991، ص: 5، 6.

ولعل أولى هذه المواصفات وجود غاية موضوعية، من خلال المبادرة باقتراح قانون ما، الهدف منه تحقيق المصلحة العامة، واعتبار القواعد القانونية ملزمة للجميع دون تمييز، بالإضافة إلى التعبير عن هذه الإرادة بوجود صياغة لغوية وقانونية محكمة – للقانون –، سواء كنا بصدد لغة واحدة أو لغتين أو أكثر، عند تحرير هذه القوانين على اختلافها وتدرجها، باستعمال مفردات واضحة وترجمة دقيقة للمصطلحات التي يتضمنها، وأن لا تحتمل هذه الصياغة تأويلين مختلفين، وتكون – كذلك – متطابقة مع معطيات الواقع، وما يقتضيه، كوجود قانون يتيح حقا من الحقوق في واقع لا يؤمن به.

وجاء في تعديل الدستور المستفتى عليه في أول نوفمبر 2020 – والمشار إليه سابقا – ضمن الفقرة الخامسة عشر من الديباجة¹⁶ والفقرة الرابعة من المادة 34 الإشارة الواضحة للأمن القانوني، كغاية تسعى إليها الدولة عند التشريع المرتبط بالحقوق والحريات بالتزامها ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

6 . تحقيق العدالة الدستورية:

إن تفعيل الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية يؤدي إلى تحقيق نتيجة لا تقل أهمية وهي العدالة الدستورية، كمظهر من مظاهر دولة القانون ومتطلباتها، والتي يمكن تحقيقها عن طريق المحاكم العادية أو المتخصصة،¹⁷ والتي تستند على قوانين تم إصدارها

¹⁶ - ورد في الفقرة الخامسة عشر من ديباجة الدستور المعدل في 2020 ما يلي: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني".

¹⁷- Dominique Chagnollaude de Sabouret. **Droit constitutionnel contemporain**, DALLOZ : Paris, 2015, p : 75.

بناء على عدم مخالفتها لمضمون الدستور،¹⁸ وهي نتيجة لتفعيل عامل الأمن القانوني، بما يتماشى مع التوجهات الحديثة للعدالة الدستورية، وعدم اقتصار الرقابة على أسلوب واحد، مما يدعم فرص تقويم أفضل للمنظومة القانونية في الدولة.

في الرقابة ذات الطبيعة السياسية، لا يمكن من خلال الجهات التي منحت صلاحية الإخطار اكتشاف النقائص الموجودة على مستوى الأحكام التشريعية، مثلما يتيح الواقع المعيش في الرقابة عن طريق الدفع أمام الجهات القضائية، والتي تبرز من خلال حالات التقاضي المعروضة، وتحقيق احترام الدستور بوجود مؤسسات فاعلة مهمتها حماية الحقوق والحريات العامة في الدولة.

ثانيا. الآثار المترتبة عن اختصاصات المحكمة الدستورية:

رغم حداثة تجربة الجزائر في الأخذ بألية الدفع بعدم الدستورية، فإن تناول موضوع الآثار المترتبة عنها يظهر مبدئياً على أنه سابق لأوانه، لكن هذا لا يمنع من محاولة استشراف النتائج التي قد تتحقق بعد تطبيق هذه الطريقة، ويمكن تحديد الآثار التي يمكن أن تترتب عن تطبيق الدفع بعدم الدستورية إلى قسمين، يتمثل القسم الأول في الآثار ذات الطبيعة القانونية والقسم الثاني في الآثار ذات الطبيعة السياسية.

أ. الآثار القانونية المترتبة عن الدفع بعدم دستورية القوانين:

تتمثل الآثار القانونية المترتبة عن الدفع بعدم الدستورية في فقدان الحكم التشريعي لأثره، بالإضافة إلى نتيجة أخرى وهي في حالة ما إذا قررت المحكمة الدستورية أن الحكم

¹⁸ - Dominique Chagnollaud de Sabouret. Op cit, p : 78.

التشريعي لا يخالف الدستور، يصبح غير قابل لإخضاعه للرقابة مرة أخرى، أي يتحول إلى حالة مستثناة من الرقابة.

1. فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي:

بعد تولي كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة طبقاً لنص المادة 195 من الدستور، فالأثر الأول الذي يمكن توقعه هو فقدان الحكم التشريعي، وفقاً للفقرة الرابعة (04) من المادة 198 من الدستور، إذا ثبت أن هذا الحكم فيه انتهاك حقيقي لحقوق وحرّيات أحد أطراف الخصومة، ولا يتم استبعاده كما هو الحال في الدفع في التجربة الأمريكية مثلاً، بينما في النتيجة يشبه آلية الإلغاء أو الدعوى الأصلية.

وعند تحليل هذا الموضوع يُطرح استفهام مرتبط بالإلغاء، فهل يمتد هذا الأثر للنص كله أو فقرة أو جزء منه؟، فإذا كانت نتيجة الدفع بعدم الدستورية الاعتراف بعدم دستورية الحكم التشريعي، قد يشمل ذلك النص بكامله أو فقرة منه¹⁹، باستبعاد النص المكثف بعدم دستوريته، ويفقد بذلك أثره ولا يطبق على النزاع المطروح أمام الجهة

¹⁹ - يمكن أن يكون الحكم التشريعي معيباً في مضمونه في كلمة واحدة تؤثر على مضمونه وتسدعي إلغائها، دون أن يؤثر ذلك في المضمون العام للحكم التشريعي، أنظر (ي): قارة شاكر. "تأثير الدفع بعدم دستورية القوانين على سير المحاكمة"، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين (سطيف)، عدد خاص ب: الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل القانون، العدد 32 جوان 2019 ص: 23.

القضائية، ويسري أثر الإلغاء على جميع القضايا التي تستند على نفس الحكم التشريعي المكتيف على أنه غير دستوري.²⁰

فبالرجوع للمادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يمتد اختصاص المجلس إلى التصدي لأحكام تشريعية أخرى، إذا كان لها ارتباط بالحكم التشريعي موضوع الدفع، وعند تعدد الإحالات لنفس الحكم التشريعي يتم الفصل في الدفع الأول، ويفصل في الدفع اللاحقة – في نفس الموضوع – بقرارات بسبق الفصل في الدفع.²¹

وعند فصل المجلس الدستوري بعدم دستورية الحكم التشريعي، يتولى المجلس تحديد تاريخ فقدانه لأثره، وفقا لنص المادة 29 مكررا 1 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، وعملا بمضمون الفقرة الرابعة من المادة 198 من الدستور التي تنص على أن المحكمة الدستورية إذا قررت أن النص التشريعي أو التنظيمي غير دستوري يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

2 . عدم قابلية تكرار مراجعة الحكم التشريعي:

أما الأثر القانوني الموالي فهو مرتبط باحتمال تثبيت المحكمة لدستورية الحكم التشريعي، فهذا التثبيت للحكم التشريعي يؤدي إلى اكتسابه حصانة عدم خضوعه للرقابة

²⁰ - بالرجوع لاجتهادات المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري قبله) في إطار الرقابة القبلية الوجوبية للقوانين العضوية، نجد ما يشير إلى اعتبار المحكمة تبدي ملاحظاتها في صياغة النص والتحفظ على جزء من مضمونه، أنظر (ي) القرار رقم 16/ق م د/21 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

²¹ - المادة 29 مكرر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

عن طريق الدفع مجدداً، إلا في حالة استثنائية مرتبطة بتغير الظروف، وفقاً للفقرة الثالثة (03) من المادة الثامنة (08) الواردة في القانون العضوي (18-16)، وتغير الظروف مرتبط بتعديل الدستور وما يتطلبه ذلك من إعادة تكييف القوانين مع ما يتوافق والمضمون الجديد للدستور.

وبهذه النتيجة، يأتي دور الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية لحماية مبدئي سمو الدستور وتدرج القوانين، بإخضاع هذه القوانين ومطابقتها - دائماً - لمحتوى نصوص الدستور، ومن خلالها حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً.

ب. الآثار السياسية المترتبة عن تطبيق الدفع بعدم الدستورية:

من الآثار التي يمكن ظهورها بعد التفعيل الإيجابي لعملية الدفع بعدم الدستورية، تحقيق التوازن بين السلطات العامة في الدولة تنفيذية، تشريعية وقضائية، وكذا تأثير هذا التوازن فيما بعد على مستوى تكييف المحكمة الدستورية.

1 . تأثير الدفع بعدم الدستورية على التوازن بين السلطات العامة وتكاملها:

شكل توسيع الإخطار للسلطات الثلاث بامتداده للجهة القضائية، توجهها قد يحقق توازناً على مستوى العلاقة فيما بينها.

1.1. تحقيق التوازن بتوسيع الإخطار للجهة القضائية:

أقر المشرع الدستوري الجزائري هذا النمط من الرقابة على القوانين، ضمن المادة 195 من تعديل 2020،²² فلم يعد الإخطار مقتصرًا على كل من السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة – حسب الحالة – والسلطة التشريعية الممثلة في كل من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا إمكانية امتداد صلاحية الإخطار لـ 40 نائبًا أو 25 عضوًا من مجلس الأمة، بل امتد للسلطة القضائية، وفقًا للمادة 188 من تعديل 2016، والتي أصبحت المادة 195 في تعديل 2020، عن طريق الدفع بعدم الدستورية، إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية في إخطار المحكمة الدستورية، وهذه التوسعة للسلطة القضائية من شأنها أن تحقق تكاملًا في حضور السلطات الثلاث، في تحريك الرقابة على دستورية القوانين.

ويشمل الإخطار الذي تختص به الجهة القضائية كلا من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بناءً على إحالة منهما للمحكمة الدستورية، فإسناد مهمة الرقابة – الأولية – للجهة القضائية، بعد ادعاء أحد الأطراف بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي المرتبط بالنزاع المطروح، فيه انتهاك لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، ويعتبر – ذلك – سعيًا لتحقيق توازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، لبلوغ غاية مشتركة وهي حماية الحقوق والحرريات التي ينص عليها الدستور.

²² - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

كما يساهم هذا التوسيع للإخطار في تحقيق تكامل بين السلطات، عن طريق الدفع بعدم الدستورية كأداة مساعدة للاجتهاد في تحليل وفهم مستوى العلاقة بين السلطات العمومية، في النظام السياسي الجزائري، بتحقيق تعاون وتكامل في عمل هذه السلطات، انطلاقاً من دور السلطتين التشريعية والتنفيذية في العمل التشريعي ومساهمتها – المفترضة – لاحقاً في تفعيل عملية الرقابة،

ولا يمكن اعتبار دور المحكمة الدستورية مؤثراً في العملية التشريعية، بعدم تأثيرها المباشر على مستوى التشريع، فدورها يقتصر على ترتيب النتيجة القانونية وهي إلغاء النص أو تقييده، فعلاقتها بالسلطة التشريعية تتمثل في تقويم المنظومة القانونية، عن طريق الرقابة اللاحقة، بتدارك النقائص التي يمكن ملاحظتها خلال مرحلة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في الواقع العملي.

وقد أشارت الفقرة الخامسة عشر من الديباجة الواردة في تعديل 2020 إلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، والإشارة إلى التوازن يستبعد أي فصل جامد بينها، فبالنظر إلى موضوع الإحالة الذي يتم من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، نحو المحكمة الدستورية يعد ذلك تعاوناً فيما بينها ولا يعتبر علاقة مبنية على أساس تفاوت أو تبعية.²³

²³ - أ. رشيد خلوفي. "إجراءات الدفع بعدم الدستورية في ظل الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية"، مؤلف جماعي تحت إشراف الأستاذ محمد بوسلطان والدكتور إلياس صام، القانون العضوي 16-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية - تعليق مادة بمادة - النشر الجامعي الجديد: الجزائر، ص: 92، 93.

ويضفي هذا التعاون مرونة على مبدأ الفصل بين السلطات، إذ لا يمكن اعتباره فصلا مستبعدا للتوازن، بحكم وجود هذا الدور المشترك بينها في تقويم العمل التشريعي، بهدف تحقيق غاية تمثل قاسما مشتركا بينها - في النهاية - وهي حماية الحقوق والحريات - كما تمت الإشارة من قبل -، وقد تأسست وفقا لذلك علاقة قانونية بين كل من المجلس الدستوري - قبل أن يتحول إلى المحكمة الدستورية - والقضاء، بتوسعة عملية الإخطار لتشمل المحكمة العليا ومجلس الدولة.²⁴

2.1. إشعار السلطين التنفيذية والتشريعية بقرار الإحالة:

بالرجوع إلى المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري²⁵ نجد أن المجلس يتولى مهمة إشعار كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والأطراف، بصفة فورية بقرار الإحالة، بغرض تقديم ملاحظاتهم التي تكون مكتوبة ومرفقة بالوثائق المدعمة لها، وفقا - كذلك - لمضمون المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري - المشار إليه من قبل -.

ويأتي قرار المجلس الدستوري بعد الاطلاع على جميع الملاحظات المكتوبة المقدمة، ففي القرار رقم 02/ق م د/د ع د/20، جاء ضمن مكوناته الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف رئيس مجلس الأمة بالنيابة الذي التمس فحفا معمقا للوجه المثار في

²⁴ - بن مبارك امحمد. "الدفع بعدم دستورية القوانين أمام قاضي الموضوع"، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين (سطيف)، عدد خاص بـ: "الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل القانون"، العدد 32 جوان 2019، ص: 57.

²⁵ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019.

المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية، والوزير الأول بتصريحه بعدم جدوى إثارة الدفع بعدم الدستورية باعتبار المادة 149 لا تشكل مساساً بمبدأ المساواة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني الذي اتخذ نفس الموقف مثل سابقه، باعتباره أن الدفع المثار يتسم بعدم الجدية وأن تخصيص النائب العام بمدة أطول لرفع الاستئناف في الأحكام الجزائية لا يعتبر مساساً بمبدأ المساواة.

فقبل التصريح بدستورية الحكم التشريعي المثار في الدفع، يطلع على ملاحظات الجهات المشار إليها، ويورد ذكرها في متن القرار، ويعد هذا تفعيلاً للتعاون بين المجلس الدستوري والجهات الممثلة للسلطتين التنفيذية والتشريعية، من أجل الوصول إلى نتيجة أقرب للموضوعية، بإشراكها في إبداء رأيها، ويمثل إشعارها تحقيقاً لغاية إعلامية بخصوص إثارة الدفع بعدم الدستورية، وكذا استشارتها للوصول إلى قرار مؤدي للنتيجة المراد تحقيقها، وهي فحص مدى دستورية الحكم التشريعي المثار.

2 . إضفاء الطابعين السياسي والقضائي على الإخطار:

اكتسب الإخطار بعد اختيار أسلوب الدفع بعدم الدستورية الطابعين السياسي والقضائي، بالنظر لجهات الإخطار.

1.2 . جهات الإخطار ذات الطابع السياسي:

فقبل تعديل 2016، حددت المادة 166 جهات الإخطار في كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، ثم توسعت جهات

الإخطار مع تعديل 2016 من خلال محتوى المادة 187 بإضافة الوزير الأول وخمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة.

وقد تضمن تعديل 2020 تغييرا في عدد النواب الذي ورد في تعديل 2016، والذي كان خمسين فأصبح أربعين، وأعضاء مجلس الأمة الذي كان ثلاثين²⁶ عضوا ليصبح خمسة وعشرين،²⁷ مع إضافة رئيس الحكومة²⁸ إلى جانب الوزير الأول حسب الحالة، التي تولى المشرع الدستوري الجزائري شرحها، من خلال نص المادة 103 عند تغيير التسميتين بحكم وجود أغلبية رئاسية ناتجة عن الانتخابات التشريعية ويسمى الوزير الأول، ورئيس حكومة في حالة وجود أغلبية برلمانية في نتائج الانتخابات التشريعية - كذلك -.

2.2. جهات الإخطار ذات الطابع القضائي:

ولم يدرج اختصاص السلطة القضائية في الإخطار إلا مع تعديل الدستور في 2016، بإدراج آلية الدفع بعدم الدستورية، التي نظمت بالقانون العضوي رقم 18-16 المشار إليه من قبل، ولتفعيل الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية تحدد المادة الثانية (02) من

²⁶ - يمكن لهذه الإضافة في توسيع الإخطار أن تفعل دور المعارضة في عملية تقويم العمل التشريعي ومراقبة عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية.

²⁷ - تقلص الإخطار في عدد النواب من خمسين نائبا في المجلس الشعبي الوطني إلى أربعين ومن ثلاثين عضوا إلى خمس وعشرين في مجلس الأمة، بموجب التعديل الدستوري لـ 2020 يمكن أن يمنح مجالا أوسع لتفعيله، لكن ذلك يرتبط بمدى وجود استعداد لدى النواب والأعضاء، انطلاقا من التكوين المؤهل لإدراك النقص التشريعية، والتحرر من التبعية الحزبية الضيقة، والرغبة الفعلية للمساهمة في الارتقاء بالمنظومة القانونية وحمايتها في الدولة.

²⁸ - تشير الفقرة الأولى من المادة 193 من تعديل 2020 إلى جهات الإخطار كما يلي: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة."

هذا القانون، الجهات التي يمكنها تحريك الرقابة، وهي الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

فالطابع القضائي مرتبط بتولي المحكمة العليا ومجلس الدولة الإحالة للمحكمة الدستورية – كما تمت الإشارة من قبل – باجتياز مرحلة الاجتهاد القضائي، والتوصل لتكييف المسألة ومراقبة مدى توفر الشروط المتضمنة في القانون العضوي رقم 16-18.

3. مدى تأثير الدفع بعدم الدستورية على تكييف طبيعة المحكمة الدستورية:

إدراج الدفع بعدم الدستورية وإشراك الجهات القضائية في تحريك وإثارة الدفع لم يقص الطابع السياسي بصفة نهائية من المحكمة الدستورية.

1.3. الإبقاء على الطابع السياسي للمحكمة الدستورية

رغم تغيير استعمال مصطلح "المجلس الدستوري" وتعويضه بمصطلح "المحكمة الدستورية" كتسمية مألوفة في جهات التقاضي، إلا أن ذلك لم يغيّر طبيعة الجهة المختصة بالنظر في مدى الدستورية وعملها بشكل بارز... ورغم تقليص عدد الممثلين للسلطة القضائية من أربعة إلى اثنين، وإدخال ستة أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، فإن ذلك لا يبرح الكفة لصالح الطابع القضائي، بحكم أن التكوين في اختصاص القانون الدستوري لا يتضمن بالضرورة التحكم في المسائل المرتبطة بالجانب القضائي، وقد يرجع ذلك إلى مستوى استعداد كل عضو في البحث والاجتهاد، للوصول إلى تكييف سليم للأحكام التشريعية محل النزاع.

بالإضافة إلى الإبقاء على تعيين أربعة أعضاء²⁹ من تشكيلة "المحكمة الدستورية" من بينهم رئيس المحكمة، الذي يعد صوته مرجحا في حالة تساوي الأصوات³⁰، فتعيينهم يندرج ضمن اختصاص رئيس الجمهورية، وله السلطة التقديرية في اختيارهم، وقد تبين التجربة الجزائرية لاحقا مدى الاحتفاظ بالطابع السياسي أو التوجه فعلا نحو الطابع القضائي.

وعلى خلاف المشرع الدستوري الجزائري، قام المشرع التونسي من خلال الفصل 118 بإضفاء الطابع القضائي في نفس الفصل الذي تناول المحكمة الدستورية، فقد تضمنت صياغة هذا الفصل اعتبار المحكمة الدستورية هيئة قضائية،³¹ ولم يكتف المشرع الدستوري المغربي المحكمة الدستورية على أنها ذات طابع قضائي، كما أخذ به المشرع الدستوري التونسي.

فالطابع السياسي المميز للمحكمة الدستورية في الجزائر مازال قائما، بالنظر للتشكيلة المكونة لها، أما الطابع المزدوج الآخر فهو متعلق بجهات الإخطار، بوجود جهات ذات طابع سياسي، وكذا جهتين قضائيتين المتمثلتين في المحكمة العليا ومجلس الدولة، عند ارتباط ذلك بالمسائل التي يتناولها، بإدراج النظر في الإحالة من جهتين ذات طبيعة

²⁹ - الأعضاء الأربعة والذين من بينهم رئيس المحكمة وبصوت مرجح عند تساوي عدد الأصوات يعد تأكيدا على الصبغة السياسية للمحكمة، بحكم أن هؤلاء الأعضاء يمكن أن يكونوا من شخصيات لا تملك خبرة قضائية بالضرورة.

³⁰ - تضمنت الفقرة الأولى من المادة 197 من الدستور اعتبار صوت رئيس المحكمة الدستورية يعد مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

³¹ - جاء في الفقرة الأولى من الفصل 118 من الدستور التونسي ما يلي: "المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة...".

قضائية – في عملية الإخطار، والنظر في مدى دستورية الأحكام التشريعية المتعلقة بالنزاع محل النظر، يعد محاولة لإعادة تكييف للحكم التشريعي ومدى دستوريته بعدم المساس بالحقوق والحريات، وفقا لنتيجة هذا الاجتهاد في التكييف يتبين ما إذا كانت إحدى الجهتين مقبلة على الإحالة أو العكس.

2.3. تأثير الدور التفسيري على طبيعة المحكمة الدستورية:

من المهام التي تؤديها المحكمة الدستورية تفسير قراراتها وتسبيبها، بالاعتماد على تفسير النص محل النزاع قبل الحكم بقرار في دستوريته أو عدم دستوريته، ولعل القرار رقم 02/ق م د/د ع 20 مؤرخ في 8 جمادى الأولى 1442 الموافق 23 ديسمبر 2020، نموذج على ذلك، من خلال تفسير خطوات اتخاذ قرار المحكمة الدستورية، بعد تلقي إخطار بموجب إحالة من المحكمة العليا، وتقديم دفع مثار من قبل أحد أطراف الخصومة يدعي بموجبها عدم دستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، بحكم أن الأجل الممنوح للنائب العام لتقديم استئنائه قدر شهرين، خلافا لما هو ممنوح لباقي الأطراف طبقا لمضمون المادة 418، ويشكل ذلك – وفقا للدعاء – خرقا لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء بموجب المادتين 32 و158³² والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها.

وتولى المجلس الدستوري توضيح وتفسير الموضوع، بالاستناد إلى مهمته في تقدير مدى دستورية النص التشريعي، باعتماد المشرع لمعايير موضوعية بالنظر للغاية التي يسعى لتحقيقها، وأن هدف المشرع في صياغته للمادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية لا

³² - المادتين 32 و158 من التعديل الدستوري لـ 2016.

يشكل تعارضا مع مضمون الدستور، وتحديد آجال الاستئناف بطرق مختلفة، والتي حددت للنائب العام مهلة شهرين لا يشكل تعارضا مع مبدأ المساواة باعتباره يتولى مهمة حماية المصلحة العامة.³³

3.3. تأثير القيود الموضوعية على القاضي في تكييف الحكم التشريعي:

رغم تواجد السلطة القضائية في عملية الإخطار إلا أن ذلك يعد عملا نسبيا، فهي لا تؤدي بحضورها في عملية الإخطار أي إضافة، فهي مجرد وسيط بين الفرد المتقاضي والمحكمة الدستورية، فارتباط المحكمة العليا ومجلس الدولة بمراحل إثارة الدفع بعدم الدستورية أمر نسبي، نظرا لعدم إمكانية إثارة الدفع بصفة تلقائية، وفقا للمادة 4 من القانون العضوي رقم 16-18.

فقيام المحكمة بالفصل بقرار في مدى دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، لا يمكن اعتباره كافيا لإضفاء الطابع القضائي بصفة تامة، فالمحكمة الدستورية ليست جهة من جهات التقاضي، فهي تنظر في الموضوع بصفتها جهة اختصاص لتكييف الأحكام التشريعية، إن كانت متطابقة مع مضمون الدستور، ولا تفصل في الخصومات، كما أن طبيعة قراراتها ليست قضائية.

وبالرجوع للدستور، نجد أن المادة 185 لا تشير لهذا الطابع، فهي تعرّفها بأنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، بخلاف ما ذهب إليه المشرع الدستوري

³³- أنظر (ي) قرار رقم 02/ق م د/د ع 20/د مؤرخ في 8 جمادى الأولى 1442 الموافق 23 ديسمبر 2020.

التونسي، فدور المحكمة العليا ومجلس الدولة يتمثل في تنبيه المحكمة الدستورية، لمراقبة وتقييم العمل التشريعي فقط، كما أن دورهما يبقى مرتبطا بسلطتهما التقديرية في تكييف الموضوع، إن كان فعلا يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون العضوي رقم 16-18، بالاعتراض على حكم تشريعي فيه مساس بالحقوق والحريات المرتبطة بالمتقاضي، بالإضافة إلى عدم تعرض الحكم التشريعي لرقابة المطابقة من قبل مع التصريح بمطابقته للدستور، وأن يتصف الموضوع كذلك بالجدية.

فاتسام الموضوع المثار بالجدية³⁴ يطرح ضرورة تحديد الإطار العام لقبول الجهات القضائية تحريك الرقابة، باستبعاد كل المسائل التي لا يرجى منها تحقيق الحماية الدستورية للحقوق والحريات، وهذا بعد اجتهاد الجهات القضائية في تكييف الموضوع، إن كان يتسم فعلا بالجدية أو العكس، وقد تم الاعتراض على شرط الجدية، خلال مرحلة عرض مشروع القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية على البرلمان، بحجة عدم وجود معيار يمكن الاعتماد عليه في تحديد الجدية في الموضوع، لكن يمكن للجدية أن تظهر بوضوح في عرض الأسباب الواردة في عريضة الدفع بعدم الدستورية، وما يتبعها من ملابسات وحيثيات.³⁵

³⁴- وتبدأ الجدية بمجرد ظهور استعداد ورغبة لدى أحد أطراف النزاع، للنظر في الموضوع، بضرورة تفعيل الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وتدعم هذه الجدية بمدى تكييف القاضي للموضوع، إن كان فعلا مؤهلا للنظر فيه أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، كما قد يكتفى الموضوع على أنه لا تتوفر فيه مقومات عنصر الجدية - كنتيجة أو احتمال ثاني -، وإذا تم تحويله على مستوى إحدى الجهتين فإن القاضي وبناء على اجتهاده يكتفى بدوره الموضوع، إن كان يتضمن في هذه المرحلة على الجدية، التي يحكم من خلالها باستمرار تحقيق المرحلة الموالية، بإحالة الموضوع على المحكمة الدستورية.

³⁵- بن مبارك احمد. المرجع السابق، ص: 67.

فحضور الجهة القضائية لا يمكن اعتباره حقا مباشرا في إثارة الدفع بعدم الدستورية، فهو مرتبط بدور مقيد بشرط الصفة والمصلحة، الذي تضمنته المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-18، التي تنص على أن الدفع بعدم الدستورية لا يمكن أن يثار بصفة تلقائية من طرف القاضي، فهو مرتبط بوجود الصفة والمصلحة لدى أحد أطراف الدعوى، بادعاء وجود انتهاك حكم تشريعي للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ويعني ذلك عدم اعتبار إثارة الدفع بعدم الدستورية حقا عاما شاملا لكل الأفراد، وإنما يقتصر على أحد أطراف الخصومة فقط، عند وجود اعتقاد بخرق القانون للحقوق والحريات، وفقا لمحتوى نص المادة 2 - كذلك - من نفس القانون العضوي، فدور القاضي يبدأ بناء على تحرك الطرف المدعي المتضرر في النزاع المطروح أمام القضاء.

الخاتمة:

لم يكتف المشرع الدستوري الجزائري بالإبقاء على أسلوب الرقابة السياسية فحسب، بل دعمها برقابة ذات طبيعة قضائية - نسبية -، من شأنها أن تساهم في الارتقاء بمستوى العمل التشريعي، ويؤدي هذا الدور إلى تحقيق غاية أخرى وهي تقويم عمل السلطات العمومية في الدولة وضبطها، وتحقيق تكامل فيما بينها في إطار التوازن بين السلطات عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

وارتباط الطابع السياسي بمهام المحكمة الدستورية لا يشكل في حد ذاته عائقا، إلا من حيث النتائج التي يمكن أن تظهر في عمل المحكمة، واستقلاليتها مرتبطة كذلك بمسؤولية رئيس الجمهورية انطلاقا من المهام السامية المنصوص عليها دستوريا في المادة 84

باعتباره حاميا للدستور وساهرا على احترامه، ومجسدا لوحدة الأمة ... والتزاماته الأخلاقية، بتحرره من التأثيرات السياسية في اختيار أعضاء المحكمة، الذي يتولى تعيينهم بما فيهم رئيس المحكمة الدستورية، ويزول بذلك التخوف من فكرة التعيين التي تلقي انتقادا واعتراضا كبيرين، وتُلقى المسؤولية كذلك على عاتق أعضاء المحكمة، من خلال الالتزام بتحقيق الغاية من اختصاصاتها دون الخضوع لتبعية أو هيمنة أي جهة، لتجسيد الفقرة الأولى من المادة 185 التي تنص على أن "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".

ويمكن تحقيق هذه المرحلة بمدى قدرة الأفراد على المساهمة في تفعيل الرقابة، عن طريق الدفع بعدم الدستورية من طرف الفرد المتقاضي في النزاع، فهو يمكن اعتباره أداة للوصول إلى مرحلة دور القاضي في تكييف الموضوع وبالنظر لمدى جدية الطلب، فبناء على هذا التحرك يمكن أن يشكل ذلك تأسيسا فعليا لإدراج حق الأفراد في عملية الرقابة، ولو بأسلوب غير مباشر، ومع ذلك يتطلب الأمر اكتساب الحد الضروري من المجال المعرفي المرتبط بإدراك مضمون الدستور، وإثراء ذلك بكل ما يساهم في توسيع نطاق المعرفة القانونية، المرتبطة بالحقوق والحريات، واستخلاص مدى توافقها أو تعارضها مع مضمون نصوص الدستور، وقد لا يتحقق ذلك إلا بنسبة ضئيلة - مبدئيا -، كما قد يؤدي تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية لاحقا إلى تشجيع الأفراد للاطلاع على مجموع القوانين والمساهمة في تقويمها.

وفي هذا الموضوع، يُطرح انشغال متعلق بمدى قدرة المحكمة الدستورية على استيعاب الاختصاصات الجديدة في إطار الدفع بعدم الدستورية، بالنظر لعدد أعضائها الاثني عشر (12)، الذين يتولون عملية فحص مدى دستورية الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يتلقونها، وإصدار القرارات بشأنها، وهو انشغال موضوعي، لكن يرتبط ذلك بدرجة حرص ووعي المؤسسة التشريعية، انطلاقاً من المبادرة باقتراحات قوانين ذات نفع عام، تؤدي فيه الأحزاب السياسية دورها كمصدر قوة للاقتراح، يرحى منه تحقيق نتائج إيجابية، وعلى ارتباط كبير بالثوابت والقيم التي يؤمن بها المجتمع، وبالوصول إلى تحسين الأداء التشريعي، فإنها ستفقد بالضرورة إلى القضاء أو التقليل – كأقل تقدير – من احتمال عدم قدرة المحكمة على أداء اختصاصاتها.

ومن باب عقلنة مهام المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية لحماية الحقوق والحريات، يمكن اعتبار حق تقديم الملتزمات التي ورد النص عليها في المادة 77 في الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بـ "الحقوق الأساسية والحريات العامة"، فالملتزمات تقدم إلى الجهات الإدارية بصفة جماعية أو فردية بغرض طرح إما انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات تمس بالحقوق الأساسية للمواطن، فهذه الوسيلة يمكن اعتبارها عاملاً مساعداً على تخفيف عبء المهام المسندة للمحكمة الدستورية، كوسيلة تتسم بالبساطة من حيث إجراءاتها مقارنة بأسلوب الدفع، وقد تساهم في الاستجابة لانشغالات المواطنين بطريقة أقرب لهم، ويمكن اعتبار هذه الطريقة – كذلك – محققة

للتوازن على مستوى الاستعمال المباشر لحق الأفراد، ويؤدي ذلك إلى تفعيل أفضل للدفع غير المباشر أو كبديل عن الدفع المباشر،

قائمة المراجع:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.
- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 الصادرة في 5 سبتمبر 2018.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتّم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر سنة 2019.
- قرار رقم 02/ق م د/د ع د/20 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020.
- هيلين تورار. "تدويل الدساتير الوطنية"، ترجمة: باسيل يوسف، بيت الحكمة: بغداد، دون رقم الطبعة، 2004.
- د. عبد العزيز محمد سلمان. "ضوابط وقيود الرقابة الدستورية"، سعد سمك للمطبوعات القانونية: القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

- غالب غانم. "القوانين والنظم عبر التاريخ"، دار المنشورات الحقوقية: بيروت، الطبعة الأولى، 1991.

- أ. رشيد خلوفي. "إجراءات الدفع بعدم الدستورية في ظل الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية"، مؤلف جماعي تحت إشراف الأستاذ محمد بوسلطان والدكتور إلياس صام، القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية - تعليق مادة بمادة - النشر الجامعي الجديد: الجزائر.

- بن مبارك المحمد. "الدفع بعدم دستورية القوانين أمام قاضي الموضوع"، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين (سطيّف)، عدد خاص بـ: "الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل القانون"، العدد 32 جوان 2019.

- قارة شاكر. "تأثير الدفع بعدم دستورية القوانين على سير المحاكمة"، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين (سطيّف)، عدد خاص بـ: الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل القانون، العدد 32 جوان 2019.

- Dominique Chagnollaude de Sabouret. **Droit constitutionnel**

contemporain, DALLOZ : Paris, 2015.